كذا لك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد
امعاءه فاسدا لا يرجع لفساد ما ليته كما لا يرجع لو باع المشترى الثوب
كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا محا مجبطا
كما افاده بقوله فلو قطعه المشترى وخاطه او صبغه باي صبغ
كان عينى او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة
لحق الشرع لحصول الربا حتى لو ارتضى ترا ضيا على الرد لا يقضى
القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه
الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات
العبد المراد هلاك المبيع عند المشترى او اعتقه او دبره او استولد
او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او
اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه
يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد
ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال
وابن ملك وبحثي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يتجه
القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او باعه او اطعمه
طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه يجتبي بعد اطلاعه على عيب
كذا ذكره المصنف تبعا للعيني كما في الرمز لكن ذكر في المجمع في المجمع قبل

الروية

الروية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية مالا ولوية فتنبه
لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه
معيبا لا يرجع باخواجه عن ملكه والارجح اختيار وفيه الفتوى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى بيضا وبطيخا
فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علما للدواب
فله ان تناول منه شيئا بعد علمه بعينه نقصانه الا اذا رضي البايع
به ولو علم بعينه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل
الثمن لبطلان البيع ولو وجد كثره فاسدا جاز بحصته عندهما خلافا
وفي المجتبى لو كان سمنا ذا بيا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فاش فيه رجع
بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه رد المشترى الثاني
عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ عالم يحدث
به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله
رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا
باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في
غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مطلقا بجمع ولو رده
برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله اد عى عيبا
موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه البيع لم يجز للمشترى على دفع
الثمن للبايع بل يبرهن المشترى لاثبات العيب او يحلف بايعه
على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع

Copyright © King Saud University